

القانون الدولي العام

الحماية الدبلوماسية د. اركان حميد جديع كلية القانون والعلوم السياسية

عندما يكون العمل غير المشروع المنسوب لدولة ما قد سبب مجرد ضرر أصاب رعاياها دولة أخرى تستطيع هذه الدولة اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادلة ان تتدخل لحمايتها دبلوماسيا والمطالبة بحقوقهم ، وتبدا الحماية الدبلوماسية بالاتصال بالطرق الدبلوماسية بين الدولة التي تضرر رعاياها والدولة المسئولة للحصول على التعويض.

محكمة العدل الدولية الدائمة اقرت هذا المبدأ بقرار لها عام ١٩٢٤ في النزاع البريطاني اليوناني حول عقد امتياز منح لمافروماتس في فلسطين مؤكدة أن قواعد القانون الدولي تعطي الحق لكل دولة حق حماية رعاياها اذا لحقهم ضرر ناتج عن مخالفة للقانون الدولي منسوب لدولة أخرى في حالة عدم تمكן هؤلاء الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية وأن الدولة بذلك تؤكد حقها أن يعامل رعاياها وفق القانون الدولي.

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية:

١. رابطة الجنسية التي تربط المتضرر بالدولة المدعية.
٢. استنفاد الإجراءات القانونية الداخلية.
٣. سلوك سليم من المدعي.

الشرط الأول -شرط الجنسية : يعني وجود علاقة قانونية سياسية بين المتضرر والدولة المدعية هي الجنسية ، محكمة العدل الدائمة أكدت هذا المبدأ في حكم لها عام ١٩٣٩ في نزاع بين إستونيا ولتوانيا وقررت أنه في حال عدم وجود اتفاق خاص فإن الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية.

المسائل التي تثيرها الجنسية كشرط لمباشرة الحماية الدبلوماسية:

أولاً- حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة : وتتوالها الدولة الحامية والوصية لأنها تمارس العلاقات الخارجية نيابة عن الدولة الأصل (ناقصة السيادة) .

ثانياً- ازدواج الجنسية :

و يتم التمييز بين حالتين :

أ- فرضية ان يكون للمتضرر جنسية الدولة المسئولة وكذلك جنسية الدولة المدعية ، هنا لايجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية كونه يتذر على كلا

الدولتين أن تبادر هذه الحماية مقابل الأخرى فليس لأي منهما إقامة دعوى حماية مصلحة الشخص المتضرر ضد الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها أيضاً ، وقد أيد هذا الرأي القضاء الدولي خاصة في القرن التاسع عشر ، وأوردته محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها عام ١٩٤٩ حيث اشارت ان الدولة لا يمكن ان تمارس حماية لمصلحة أحد رعاياها إزاء دولة أخرى ماتزال تعتبره من رعاياها أيضاً.

بــالفرض الآخر تتمتع المتضرر بجنسية دولتين ليس بينهما جنسية الدولة المسئولة هنا اختلفت الآراء بشأن من الدولة التي لها مباشرة الحماية الدبلوماسية : رأى يقول بترك الخيار للمتضرر، وأخر يقول أن الدولة المسئولة هي التي تبت بالأمر ، وثالث أرجح يقول أن يتوقف الأمر على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر مثل الخدمة العسكرية أو تولي وظيفة عامة أو الإقامة الطويلة في إحدى الدول ، وقد طبّقت محكمة التحكيم الدائمة هذا التوجّه في حكم لها عام ١٩١٢ في قضية (كانيفارو) حيث أن حكومة بيرو اعترضت على حماية إيطاليا (لليارون كانيفارو) الذي كان إيطالي بالولادة وبيروني بالإقامة ، فتم إعتماد الجنسية البيروفية من قبل المحكمة كون المذكور ومن خلال تصرفاته السابقة يتبيّن أنه متمسك بها وسبق وأن رشح نفسه لانتخاباتها، محكمة العدل الدولية طبّقت المبدأ أيضاً في قضية ١٩٥٥ بين لختشتاين وغواتيمالا من ان العبرة للجنسية الفعلية. (إمارة لختشتاين رفعت قضية ضد غواتيمالا لتصرف الأخيرة تجاه السيد فريديريك نوتبيوم وقد دفعت غواتيمالا ضد ليخشتاين وتم قبول الدفع على أساس الجنسية الفعلية).

ثالثاً - جنسية الشركات : تثور مشكلة الدعوى المتعلقة بالشركة في حال تدخل دولة لحماية شركة مركزها الرئيس في دولة أخرى، في حين أن إدارتها الفعلية ومعظم رأس مالها بيد رعايا تلك الدولة التي تتدخل لحمايتها ، سابقاً كان يؤخذ بجنسية الشخص المعنوي التي تتحدد بالإقليم الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة ، لكن العرف والقضاء تحول باتجاه الأخذ بفكرة الرقابة بأن تكون العبرة بجنسية الأشخاص الذين يشرفون فعلاً على إدارة الشركة ويحملون أسهمها، وتطبيقاً لذلك تدخلت أمريكا لحماية مصالح شركات موجودة في دول أمريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية تلك الدول ، كون الأصحاب الحقيقيين لهذه الشركات هم من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعاً - تاريخ التمتع بالجنسية : هو الوقت المعتبر للإعتداد بالجنسية للمتضرر: يأخذ البعض بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر فلا يجوز للدولة التدخل لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر، وأيدت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك في قرار لها عام ١٩٣٩ في نزاع لتونيا وأستونيا الذي جاء فيه انه يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يثبت ان الشركة الإستونية التي أصابها الضرر كانت متمتعة بالجنسية الإستونية وقت وقوع الضرر.

البعض الآخر يرى أن للدولة مباشرة حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها بعد وقوع الضرر، لكن هل يشترط أن يبقى المتضرر متمتع بالجنسية حتى الفصل في الدعوى، الرأي الراجح وجوب ذلك فإن غير الشخص جنسيته فقد حقه بحماية الدولة التي غير جنسيتها، البعض يرى ان هذا الشرط فيه تشدد فقد يضطر المتضرر للتغيير جنسيته. لذلك نرى أن لجنة المطالبات الأمريكية قررت عام ١٩٢٤ الاكتفاء أن يتمتع المشتكى بالجنسية الأمريكية عند وقوع الضرر.

الشرط الثاني : استنفاد الإجراءات القانونية الداخلية:

يشترط لكي تقوم الدولة ب مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالح شخص من رعاياها أن يكون هذا الشخص قد استنفذ طرق اللجوء الداخلية المتاحة أمامه طبقاً لنظام القانوني للدولة التي تضرر من تصرفها ، وتعني استنفاد الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة التي يقيم فيها ، فطالما هناك قضاء ابتدائي واستئناف وتمييز وجب سلوكها قبل اللجوء للدولة وطلب حمايتها ، أما اذا تعذر عليه اللجوء للمحكمة او لم تكن هناك محكمة مختصة ، او ان الحكم الصادر مشوب بإنكار العدالة يكون لدولته التدخل للمطالبة بحقوقه .

الشرط الثالث: سلوك سليم للمدعي :

بمعنى ان لا يكون الشخص المراد حمايته قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي أو قانون الدولة المتواجد فيها في حدوث الضرر الذي أصابه ويعرف ذلك بشرط الابدي النظيفة ، بمعنى عدم قبول الدعوى الحماية الدبلوماسية في حالات منها :

١. في حالة انتهاك الأجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها مثل اشتراكه في احتجاجات أو تمرد ضد الدولة .
٢. في حالة قيام الأجنبي بنشاط يتعارض مع القانون الدولي مثل تجارة الرقيق أو الإتجار بالمخدرات أو التجسس .

وأيضاً لا يمكن حماية شخص كتم كونه أجنبي أو غش عند تقديم الطلب أو تأخر بشدة في تقديم الطلب.

آثار المسؤولية الدولية

النتيجة الرئيسية للمسؤولية تمثل في الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع ، وهو ما أكدته القضاء الدولي في أحكام كثيرة منها : القرار التحكيمي الصادر عام ١٩٢٥ للمحكم ماكس هوبير في قضية الأضرار بالرعايا البريطانيين في مراكش الإسبانية وجاء فيه ان نتيجة المسؤولية هي التعويض ، كذلك أحكام محكمة العدل الدائمة في قضية مصنع شورزو ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وجاء فيهما أن من مبادئ القانون الدولي هي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض الملائم ، ويتخذ التعويض الصور التالية:

أولاً- الترضية :

هي التعويض عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية ضرر مادي ، وهي تعني اعتذار من الدولة المسؤولة وعدم إقرار التصرف الذي حصل وقامت به المسؤولية ، من صورها : اعتذار دبلوماسي، ابداء أسف ، تحية علم الدولة في حال إهانته ، معاقبة الموظف المسؤول ... وغيرها ، ومن الأمثلة على تقديم الترضية : اعتذار الاتحاد السوفيتي للسويد عن دخول غواصة تجسس ١٩٨١ للبحر الإقليمي السويدي ، اعتذار أمريكا لإيران عن القبض على احد دبلوماسيها لقيادة السيارة بسرعة شديدة عام ١٩٣٤ بما يخالف قواعد الحصانات الدبلوماسية.

ثانياً- التعويض العيني

وتعني إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الضرر مثل إعادة أموال مصادرة من الأجانب دون حق ، القضاء الدولي أكد ذلك مثلاً في قضية مصنع شورزو عام ١٩٢٨ من أن التعويضات تعمل لإزالة الأضرار وإعادة الحال لما كانت عليه .

التعويض المالي :

ويتمثل بدفع مبلغ مال لتعويض الضرر الناتج عن العمل غير المشروع وهو الشكل الشائع للتعويض ، وقد أكدت محكمة التحكيم الدائمة على شمولية هذا النوع من التعويض في حكم لها في ١١/١١/١٩١٢ عندما قالت بأنه ليس بين مختلف مستويات مسؤولية الدول فروق أساسية ويمكن تسويتها جميعاً بالتعويض بدفع مبلغ من المال. ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق المحاكم أو التحكيم ، غالباً ما يتم تحديد مبلغ التعويض نتيجة مفاوضات بين الأطراف المعنية ، والتعويض

ينبغي ان يماثل الضرر أي التناوب معه بحيث لا يقل أو يزيد عنه بشكل ملحوظ ، كما ينبغي أن يشمل ما لحق الدولة المتضررة من خسارة وما فاتها من كسب .

القسم الثاني

اشخاص القانون الدولي من غير الدول

القانون الدولي يهتم باشخاص آخرين من غير الدول وينحهم بعض الاختصاصات المحددة التي تسing عليهم الصفة الدولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به ، وتشمل الفاتيكان والمنظمات الدولية وكذلك هناك مركز دولي للفرد.

الفصل الأول

الفاتيكان

المبحث الأول

التطور التاريخي

أولاً- الدولة البابوية القديمة : حتى عام ١٨٧٠ كان البابا يجمع بين السلطتين الدينية (الروحية) والزمنية فهو رئيس للكنيسة الكاثوليكية ورئيس للدولة وكان له جيش ويرسل المبعوثين ويعقد المعاهدات ويوظف كل سلطة لنقوية السلطة الأخرى ، عام ١٨٧٠ غزت الجيوش الإيطالية روما وضمتها للمملكة الإيطالية الجديدة التي أصبحت عاصمتها فزالت الدولة البابوية والشخصية الدولية عنها ، فقد البابا قانوناً ما كان له من إختصاصات دولية ، إلا ان البابا بقي يمارس اختصاصات التمثيل وعقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية وبقت له صفة رئيس للكنيسة الكاثوليكية وتحدد وضع البابا بقانون الضمانات الصادر في ١٣ / ٥ / ١٨٧١.

ثانياً - قانون الضمانات :

قانون داخلي إيطالي ينظم العلاقة بين إيطاليا والبابا وبين البابا والدول الأجنبية ويمكن إيجازه بالاتي :

١. يعتبر البابا شخص مقدس غير مسؤول ذاته مصونة لا تمس وكل اعتداء عليه يكون في حكم الاعتداء على الملك.

٢. يتمتع البابا في إيطاليا بالمراسيم الملكية وبحق الصدارة المعترف له به من رؤساء الدول الكاثوليكية .

٣. الأماكن التي يقيم أو يتواجد فيها البابا تتمتع بالخصوصية ولا يجوز للسلطات العامة دخولها إلا بأذن منه .

٤. له حق تبادل التمثيل مع الدول الأجنبية وتمتع مبعوثوه ومبعوثي الدول لديه بالخصوصيات الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي .

٥. له ايراد سنوي وله إدارة خاصة وموظفو لايجوز للسلطات الإيطالية التدخل بهم.

ولا يعترف القانون للبابا باي سيادة إقليمية حتى لقصر الفاتيكان والقصور التي تركت تحت تصرفه وبقي حقه بالإقامة فيها واستعمالها فقط دون إمكان التصرف بها لكونها تعتبر من المنافع العامة ، لذا رفض البابا القانون واعتبر نفسه أسير في إيطاليا وان ملك إيطاليا غاصب لسلطاته.
موقف الدول من البابا:

انقسمت الدول بعد صدور قانون الضمانات إلى فئتين:

الأولى : تضم غالبية الدول واعتبرته من اشخاص القانون الدولي وله حق تبادل التمثيل الدبلوماسي ، وعقد المعاهدات الدينية ، وعدم تحمل إيطاليا المسؤولية عنه.

الثانية : لم تعرف به ولم تقم علاقات رسمية معه معتبرة الشؤون الدينية ذات صفة داخلية مثل فرنسا من ١٩٠٥-١٩٢٠.

دولة مدينة الفاتيكان :

بعد وصول موسليني للحكم في إيطاليا إراد وضع حد للعلاقة غير الودية مع البابا فكانت معاهدات لاتران بين الطرفين في ١٩٢٩/١١ وهي ثلاثة اتفاقيات الأولى للشؤون المالية ، والثانية للشؤون الدينية ، والثالثة تنظم العلاقة بين إيطاليا والبابا وبين البابا والدول الأجنبية ، وهذه الاتفاقيات سارية وتأكدت في ستور إيطاليا ١٩٤٧.

حسب معاهدة لاتران الثالثة :

- إنشاء دولة مدينة الفاتيكان تخضع لسلطة البابا وحده
- الاعتراف لكرسي البابوي بالسيادة في مجال العلاقات الدولية وملكية لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها.
- الاعتراف لشخص البابا وممثليه وراضيه بالحصانة ومنحهم إعفاءات خاصة
- تتولى الحكومة الإيطالية قمع الجرائم التي ترتكب في الفاتيكان بناء على تفويض دائم من الكرسي البابوي ويتعهد بأن يسلم الحكومة الإيطالية المجرمين الذين قد يلجهون لمنطقته.
- تعهد الحكومة الإيطالية بتأمين المرافق العامة التي تحتاجها الفاتيكان
- للبابا حق التمثيل الدبلوماسي السلمي والإيجابي حتى مع إيطاليا وعقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية (كونكوردات)
- يحظر على الفاتيكان الدخول في المنازعات بين الدول او حضور المؤتمرات للنظر في تلك المنازعات مالم تدعى إليها ، وان الفاتيكان منطقة محيدة لها حرمة خاصة.

الوضع القانوني للفاتيكان:

البعض يرى في الفاتيكان دولة تتوافق شروطها ومعيارها القانوني ، واستندوا إلى لوجود سلطة تمثل بالبابا ، وأن هذه السلطة كانت طرف في معاهدة لاتران وهذه المعاهدة نصت على ان الفاتيكان دولة مستقلة ذات سيادة.

رأي آخر يقول أنها ليست دولة لعدم توافر عناصرها فإقليمها أقل من نصف كم ٢ ، سكانها لا يتجاوز الف نسمة كلهم ذكور ، جنسية السكان جنسية إضافية وظيفية تعبر عن رابطة بين الفرد والفاتيكان واكتسابها يتحقق بشروط وفقدانها يكون بزوال هذه الشروط ، ويبقى من يكتسب هذه الجنسية محتفظ بجنسيته الأصلية بكل الأحوال بمعنى أن جميع شعب هذه الدولة مزدوج الجنسية ، كذلك فإن مراقبتها تسيرها إيطاليا ، واحتصاص المعاقبة على الجرائم ليس لها وإنما لإيطاليا.

والحقيقة فإنه يمكن القول أن الفاتيكان هي شخص من اشخاص القانون الدولي وليس دولة ، وجد بتنازل إيطاليا عن جزء من إقليمها لهيئة دينية هي الكنيسة الكاثوليكية واعترف لها بالشخصية الدولية.

المنظمات الدولية :

تعريفها : هيئات دولية تنشأ بإرادة مجموعة من الدول من أجل تحقيق أهداف معينة تخص شأنها المشتركة وتتمتع هذه الهيئات بالارادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية .

أما أنواعها فالمنظمات من حيث نطاق العضوية فيها قد تكون عالمية وقد تكون إقليمية ، ومن حيث أهدافها قد تكون عامة وقد تكون متخصصة.

ولم يتم الاعتراف بالشخصية الدولية لها إلا بعد جدل فقهي طويل بين من ينكر عليها صفة الشخصية الدولية وبين من يؤيد ذلك إلا أن الواقع الحالي لم يدع مجال للشك في مدى تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية لاسيما بعد صدور الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بخصوص التعويض عن الضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة والذي يؤكد تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

ويلزم لقيام المنظمة الدولية وبالتالي تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية توافر شروط أهمها الصفة الدولية لأعضائها ، والإرادة الذاتية المستقلة لها ، وتحقق الرضا بالانضمام إليها .

الفرد :

هل يعتبر من اشخاص القانون الدولي ؟ يثور خلاف فقهي بشأن هذه المسألة تتجاذبه اتجاهات منها :

المذهب التقليدي : ويذهب إلى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بالأفراد، وأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وهو ما أكدته الإيطالي انزيلوتي من أن الدول فقط اشخاص القانون الدولي والأفراد هم اشخاص الداخلي.

المذهب الواقعي : يرى فقهاء هذا المذهب أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وأي قانون آخر وان قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكام للدولة وقد تخاطب المحكومين عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الخاصة ، وان الدولة ماهي إلا أداة او وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين .

التعامل الدولي :

هو يؤكّد المركز المتزايد للفرد مستقلاً عن الدولة من خلال :

١. وجود قواعد دولية تخاطب الأفراد مباشرة وهذه القواعد قد تمس الفرد في :

أ- حياته مثل تجريم بعض الأفعال وفرض العقاب عليها والمحاكمة أمام محاكم

دولية في بعض الأحيان تطبق القانون الدولي

ب- في حريته كتحرير الرق والاتجار بالرقيق

ت- في أخلاقه كحظر المخدرات والنشرات المخالفة للالحاق

٢- مسألة الفرد جنائياً : يتضمن القانون الدولي قواعد تعاقب الفرد مباشرة سواء كان

ذلك أمام المحاكم الدولية المؤقتة سابقاً أو المحكمة الجنائية الدولية حالياً

٣- حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية : يسمح القانون الدولي أحياناً للفرد بالمثل أمام المحاكم الدولية ، مثل الحق بالمثل أمام محكمة الغنائم الدولية استناداً لاتفاقية

لاهاي ١٩٠٧ ، وحق المثل أمام محكمة عدل دول أمريكا الوسطى ، ومحاكم

التحكيم بموجب معايدة فرساي ١٩١٩ ، ومحكمة حقوق الإنسان الأوربية .

٤- حقوق الفرد بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

١٩٤٨ ، واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.

وبذلك نجد أن القانون الدولي يتضمن قواعد تتعلق بالأفراد مباشرة منها قواعد ترتيب قواعد حماية

للفرد وأخرى ترتتب إلتزامات وتفرض واجبات مما يعزز مركز الفرد بموجب القانون الدولي .